

الرقص

س١١٦٧: هل يجوز الرقص المحلي في الأعراس؟ وما هو حكم المشاركة في هذه المجالس؟

ج: يحرم رقص الرجل على الأحوط وجوباً. وأما رقص المرأة أمام النساء فإن صدق عليه عنوان اللهو كأن يتحول مجلس النساء إلى مجلس رقص فهو محل اشكال والأحوط تركه. وفي غيرها من الحالات فإن كان بكيفية مثيرة للشهوة أو ترتبت عليه مفسدة أو استلزم فعل محرّم (كالموسيقى والغناء المحرّمين) أو كان بحضور الأجنبي فهو حرام أيضاً. ولا فرق في الحكم المذكور بين مجلس الزفاف وغيره. وأما المشاركة في مجالس الرقص، فإن كانت تأييداً لفعل الآخرين الحرام، أو استلزمت فعل محرّم، فلا تجوز أيضاً، وإلا فلا بأس بها.

س١١٦٨: هل الرقص في مجالس النساء من دون ألحان موسيقية حرام أم حلال؟ وإذا كان حراماً، فهل يجب على المشاركين ترك المجلس؟

ج: رقص المرأة أمام النساء إذا صدق عليه عنوان اللهو كأن يتحول مجلس النساء إلى مجلس رقص فهو محل اشكال والأحوط تركه. وفي غيرها من الحالات فإن كان بكيفية تثير الشهوة، أو يستلزم فعل محرّم أو ترتب مفسدة، فهو حرام أيضاً. وحينئذ إذا كان ترك ذلك المجلس اعتراضاً على العمل الحرام مصداقاً للنهي عن المنكر فهو واجب.

س١١٦٩: ما هو حكم الرقص المحلي للرجل مع الرجل وللمرأة مع المرأة، أو الرجل بين النساء أو المرأة بين الرجال؟

ج: يحرم رقص الرجل على الأحوط وجوباً. وأما رقص المرأة أمام النساء فإن صدق عليه عنوان اللهو كأن يتحول مجلس النساء إلى مجلس رقص فهو محل اشكال والأحوط تركه. وفي غيرها من الحالات فإن كان بكيفية مثيرة للشهوة أو ترتبت عليه مفسدة أو استلزم فعل محرّم (كالموسيقى والغناء المحرّمين) أو كان بحضور الأجنبي فهو حرام أيضاً.

س١١٧٠: ما هو حكم مشاهدة رقص الصغيرات في البرامج التلفزيونية وغيرها؟

ج: إن كان النظر إليه موجباً لإثارة الشهوة أو مستلزماً لتأييد العاصي وتجربته أو ترتبت عليه مفسدة، فلا يجوز.

س١١٧١: لو كان الذهاب الى الأعراس احتراماً للأعراف الإجتماعية، فهل هناك إشكال شرعاً لجهة احتمال حصول الرقص؟

ج: لا مانع من أصل المشاركة في الأعراس التي يُحتمل حصول الرقص فيها، ما لم تكن تأييداً لفاعل الحرام ولا موجبة للإبتلاء بالحرام.

س١١٧٢: هل رقص المرأة لزوجها أو الرجل لزوجته حرام؟

ج: إذا كان رقص الزوجة لزوجها أو العكس من دون ارتكاب محرّم، فلا بأس فيه.

س١١٧٣: هل يجوز الرقص من الاباء والامهات في حفل زفاف أبنائهم؟

ج: إذا كان من الرقص الحرام فهو حرام، ولو كان من الآباء أو الأمهات في حفل زفاف أولادهم.

س١١٧٤: إمراة متزوجة ترقص في الأعراس أمام الأجنب من دون إطلاع وإذن زوجها، وقد تكرّر منها هذا العمل عدة مرات، ولايؤثر فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من زوجها، فما هو التكليف؟

ج: رقص المرأة أمام الأجنب حرام مطلقاً. وخروجها من المنزل من دون إذن زوجها حرام أيضاً في نفسه، وموجب للنشوز وحرمانها من استحقاق النفقة.

س١١٧٥: ما هو حكم رقص النساء أمام الرجال في مجالس الأعراس القروية، والتي تُستعمل فيها الآلات الموسيقية؟ وما هو التكليف تجاهه؟

ج: رقص النساء أمام الأجنب، وكذلك كل رقص يؤدي الى المفسدة وإثارة الشهوة، حرام. واستعمال آلات الموسيقى والإستماع إليها إذا كان بكيفية لهوية، فهو حرام أيضاً. ووظيفة المكلفين في هذه الحالات هي النهي عن المنكر.

س١١٧٦: ما هو حكم رقص الطفل المميّز في مجالس النساء أو الرجال، سواء كان ذكراً أم أنثى؟

ج: الطفل غير البالغ، سواء كان ذكراً أم أنثى، لا تكليف عليه، ولكن لا ينبغي للبالغين تشجيعه على الرقص.

س١١٧٨: ما هو حكم رقص الرجال أمام محارمهم من النساء، والنساء أمام محارمهن من الرجال، سواء كانت الحرمة سببية أم نسبية؟

ج: ما يحرم من الرقص لا فرق فيه بين أن يكون من الرجل أو من المرأة، ولا بين أن يكون أمام المحرم أم غير المحرم.

س١١٧٩: هل تجوز المباراة بالعصا في الأعراس؟ وما هو الحكم فيما إذا كان يرافقها استعمال الآلات الموسيقية؟

ج: إذا كانت بصورة لعبة رياضية ترفيهية، ولم يكن فيها خوف على النفس، فلا إشكال فيها بذاتها. وأما استعمال الآلات الموسيقية بكيفية لهوية مضلة عن سبيل الله فلا يجوز بحال.

س١١٨٠: ما هو حكم الدبكة (نوع من الرقص المحلي وهي عبارة عن شبك الأيدي وضرب الأقدام بالأرض بطريقة تحدث صوتاً متزامناً مع القفز والحركات الجسدية)؟

ج: إذا عدت رقصاً بنظر العرف فحكمها حكم الرقص.